الموجز الوافي

في

# الشركات التجارية

## محاضرات من أعداد مدرس المادة

## أ.م.د.ممتاز مطلب خبصي

٢٠٢١ - ٢٠٢٠

## المحاضـــرة الأولى

## الشركات التجارية

**المقدمة:**

**الشركة : هي أحدى صور تجميع القدرات والطاقات لتحقيق الأنشطة الأقتصادية.**

**للشركة معنيان: ينصرف الاول الى عقد الشركة , اما الثاني ينصرف المعنى الى الشخص المعنوي الممثل لها.**

**أي ان الشركة هي مجموع الاموال والحصص التي يقدمها الشركاء لتكون ذمة مالية واحدة مستقلة عن ذممهم الشخصية ومخصصة لتحقيق مشروع معين.**

**وقد عرف التاريخ الانساني ظاهرة الاشتراك في النشاط الاقتصادي بصوره المختلفة حيث وردت أحكام قانونية في شريعة حمورابي وفي الشريعة اليونـانية والرومـــانية تعالج هذا الموضوع رغم عدم وجود الشـخصية المعنوية للشركة**
**أما في الأسلام**

**فعرفت بشركات العقد وشركات الملك وشركات الابدان (الصناع، اي اتفاق اصحاب المهن وتعتمد على الابدان اي الاجسام) وشركات الوجوه (المفـــالس اي اتفاق شخصين او اكثر بأن يشتروا بضمان وجاهتهم وسمعتهم)**

**ولم تقر الشريعة الاسلامية الشخصية المعنوية في مواضيع أخرى غير الشركة كالمسجد أو الوقف على سبيل المثال**

**ثم تطورت الشركات بشكل سريع خلال الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر فظهرت الشخصـــية المعنوية واستقلال اموال الشركة عن اموال الشركاء.**

**ثم توسعت الشركات وتنوعت انشطتها وخدماتها حتى بدأنا نسمع بشركات للرأي والمشورة والمحاماة والأستشارات القانونية**

**كما توجد مئات الشركات النفطية التي تستحوذ على (٧٠٪) من الناتج الصناعي للدول الرأسمالية**

**قوانين الشركات في العراق:**

**اولا- قانون التجارة العثماني لعام ١٨٥٠ المنقول من قانون نابليون ١٨٠٧**

**ثانيا- بعد الاحتلال البريطاني عام ١٩١٩ طبق قانون الشركات الهندي عام ١٩١٣ المنقول من القانون الأنكليزي لعام١٩٠٦**

**ثالثا- القانون المدني العراقي٤٠ لعام ١٩٥١ الذي نفذ عام١٩٥٣**

**رابعا- قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧**

**خامسا- قانون الشركات رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣**

**سادسا- قانون الشركات رقم٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل أمر سلطة الاحتلال رقم ٢٩/٦٤ لسنة ٢٠٠٤ في ظل الاحتلال الامريكي**

## الباب الاول: الأحكام العامة للشركات
## الفصل الاول: تعريف الشركة وخواصها

**تعريف الشركة: ( هي عقد يلتزم به شخصان او اكثر يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او عمل لأقتسام ما ينشأ عنه من ربح اوخسارة) م١/٤ق الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧**

**خصائص الشركة:**

**الشركة عقد ونبحث فيه الاركان والخصائص**

**اركان عقد الشركة( رضا ومحل وسبب)**

**اولا- الرضا**

أ- _(صدوره من شخص كامل الأهلية وخلوه من عيوب الأرادة وهي الاكراه والغلط والتغرير والاستغلال مع الغبن ومدة التقادم فيها ٣ اشهر اي ان له حق نقض العقد خلال ٣ اشهر من تاريخ زوال هذا العيب

**ب-** ان يشمل الرضا جميع بنود العقد

* ان تصرفات من هو دون السابعة من العمر تكون باطلة لأنه معدوم الأهلية

*لايجوز مشاركة من هو بين ٧-١٨ سنة في الشركات التي تودي المشاركة فيها اكتساب صفة التاجر

* في الشركات المحدودة تصبح مشاركة المميز غير البالغ موقوفة على الاجازة

*** القاصر بين ١٥-١٨ سنة المأذون بالتجارة يجوز لهم المشاركة في تكوين الشركات بشرط ان يكون اذنه مطلقا**
*** القاصر المتزوج بأذن المحكمة يعامل معاملة البالغ سن الرشد**

**ثانيا:- المحل**
المحل هو الركن الثاني في العقد ونصت عليه المادة١٢٦ لابد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ويصح ان يكون المحل مالا –عينا كان او دينا – اومنفعة اواي حق مالي اخر كما يمكن ان يكون عملا او امتناعا عن عمل

وفيه رأيان
الاول: يرى ان المحل هو الحصة التي يقدمها الشريك
الثاني :يرى ان المحل هو الغرض من الشركة اي النشاط الذي تزاوله وهو الارجح لأن الرأي الاول يؤدي الى تنوع المحل في العقد الواحد حسب الحصة المقدمة
**شروط المحل**:
ان يكون ممكنا ومعينا ومشروعا والابطل عقد الشركة

**ثالثا: السبب:**
**يجب ان يكون للعقد سبب صحيح فأذا لم يكن هناك سبب اصلا او كان السبب موجود ولكنه غير صحيح بطل العقد والاصل ان يكون السبب موجود ومشروع مالم يثبت العكس**
**خصائص الشركة**

**أولاً-:- الشكلية: اي الكتابة بمعنى يجب ان يكون عقد الشركة مكتوباً**
**لكن السؤال**
**هل ان الكتابة ركن للأنعقاد أم شرط أثبات؟**
**ج/ وفق القانوني المدني المصري والعراقي (يعد عقد الشركة غير المكتوب باطلاً فهو للأنعقاد)**
**اما القانون الاماراتي:يجوز الأحتجاج بوجودها من قبل الغير رغم عدم كتابة عقد الشركة فأذا كانت الكتابة شرطاً للأثبات جاز وجود الشركة بغير الكتابة**

**اهمية كتابة عقد الشركة تتمثل بكثرة شروط العقد وتفاصيله وطول مدة نفاذه**
**ــ في قانون الشركات العراقي لاتتم الشركة بدون الكتابة فهي مطلوبة في التأسيس والتوثيق وتعديل العقد**

بالنسبة للغير يستطيع اثبات وجود الشركة رغم عدم تسجيلها استنادا لمظهرها الخارجي ونشاطها الاقتصادي ويخضع وفق المادة (٢١٥) للعقوبة المقررة عن عدم التسجيل

ـ عقد الشركة عقد مستمر اي انه من العقود الزمنية

ـ تطابق مصالح الاطراف هدفهم تكوين وحدة اقتصادية تحقق مصلحتهم من الربح

ـ تعديل العقد بأرادة البعض (الأغلبية) دون الحاجة للأجماع.

**ثانياً-من خصائص الشركة أيضا أشتراك اكثر من شخص:**

لا يمكن تصور عقد يتكون من أقل من شخصين وهذا حال الشركة التي يدل لفظها على الأشتراك أي وجود شخصين أو أكثر فيها في التأسيس وطيلة حياة الشركة. وقد قرر قانون الشركات العراقي ألحد ألأدنى للشركة المحدودة والتضامنية والبسيطة وهوشخصان. أما الشركة المساهمة فحدها الأدنى خمسة أشخاص. غير أن القانون العراقي عُرِف نوعين من الشركات التي تتكون من شخص واحد:

أ- **المشروع الفردي**: المعروف في قانون الشركات قبل التعديل ويتكون من شخص طبيعي واحد وتتداخل فيه أموال المشروع مع أموال صاحب المشروع الذي يسأل عن التزامات المشروع بكل أمواله.

ب- **شركة الشخص الواحد**: التي جاء بها تعديل عام ٢٠٠٤ والمتكونة من شخص واحد ليس بالضرورة ان يكون طبيعيا بل يجوز أن يكون معنوياً حيث لاتمتد المسؤولية عن التزامات المشروع الى الأموال الشخصية لصاحب الشركة.

أ- **من له حق المشاركة في تكوين الشركات؟**

١- قانون الشركات السابق رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ : أشترط أن يكون العراقي مقيما في العراق أو الوطن العربي وساوى بين العرب والعراقيين في المشاركة او تأسيس الشركات

٢- قرار مجلس قيادة الثورة السابق رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤: منع العرب.

٣- قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧: أجاز للعراقيين والعرب فقط

٤- أمر سلطة الأتلاف لعام ٢٠٠٤ : اجاز للكل حتى الاجانب مقيم او غير مقيم في العراق ولجميع انواع الشركات مالم يكون الشريك ممنوعا بقانون او قرار قضائي او اداري.

وكان الأولى ان لايسمح للأجنبي والعراقي غير المقيم من المشاركة في الشركات التضامنية لصعوبة الوصول الى اموالهم الشخصية في الخارج.

**ثالثا ـ تقديم حصة من مال او عمل:**

أ- **الحصة جزء او كل رأس المال:** لمواجهة اعباء الشركة لابد من وجود رأس مال ويتكون عادة من حصص، ويمثل رأس المال الضامن لدائني الشركة كما يمثل موجوداتها ويقدر رأس المال بالنقود ايا كانت الحصص التي قدمها الشركاء ويقدر رأس المال في العراق بالدينار العراقي وفق المادة (٢٦) شركات.

**وحصة المال تكون حصة نقود وحصة أعيان**

- **الحصة نقود:** وهي الغالب والأنسب طالما أن رأس المال يقدر بالنقود ولايشترط المساوات بين الحصص.
- **الحصة اعيان:** وهي التي لم يفصح عنها قانون الشركات العراقي صراحة خلافا لبعض القوانين وتقدر الحصة التي يقدمها الشريك بالنقود.
  - في شركات الأشخاص التضامنية لايدخل في تقدير النقود المساوية للحصة العينية
  - في شركات الأموال تدخل في تقديرها وفي كيفية التقدير.

**صور الحصص العينية:**

**الصورة الأولى: وقد يتنازل أحد الشركاء عن عين معينة لصالح الشركة على سبيل التملك، رغم أن هذه العملية لاتعد بيعا الا ان بعض أحكام البيع تنطبق عليها ، فأذا كان المال المتنازل عنه للشركة عقاراً وجبت الشكلية لأتمام نقله للشركة أي بتسجيله في دائرة السجل العقاري.**

**الصورة الثانية: وقد يكون تقديم المال على سبيل الأنتفاع فملكيته تبقى للشريك فأذا هلك وجب على الشريك تقديم بديل عنه والأ انقضت شراكته ،لأنه أخل بألتزامه وعند التصفية يعود هذا المال الى الشريك.**

**الصورة الثالثة: وقد تكون حصة الشريك حقاً له لدى الغير ولاتكون مقدمة في هذه الحالة ألا من تاريخ أستيفاء الشركة لهذا الحق من الغير.**

**أسلفنا في النقطة ٣- تقديم حصة من مال او عمل:**
**بينا الحصة كمال، وسنبين الحصة كعمل**

**ب- الحصة عمل: يمكن ان تكون عملاً(الحصة الصناعية) في:**

**١- <u>الشركة التضامنية:</u> وفيها لايدخل العمل ضمن رأس المال بل تؤسس هذه الشركة أستنادا لرأس المال المدفوع مقدماً قبل التأسيس يستمر تقديم العمل بعد ذلك**

**٢- <u>الشركة البسيطة:</u> وتتكون من ٢-٥ من الشركاء يقدمون حصصاً في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملا والأخرون مالا. ويشترط في العمل المقدم ان:**

- **ان يكون ذا فائدة مهمة او واضحة للشركة**
- **ان لايكون مقدم العمل شريكا، بل اجير او عاملا. وتكون ثمار العمل للشركة واذا نتجه عنه براءة اختراع فهي من حق صاحبها**

**أما الشركات المساهمة والمحدودة فتتكون من اسهم لايمكن الحصول عليها الا بمقابل نقدي فلا يمكن ان يكون العمل حصة فيها لانه لايمثل جزءا من رأس المال ولأنه يمتد طيلة حياة الشركة ولايكون ضمانا للدائنين لعدم امكانية الحجز عليه.**

**٣- <u>المشروع الفردي:</u> لصاحبه ان يقدم عمله فيه ولكن هذا العمل لايمثل رأس المال بل لابد من تقديم رأس مال مقدر بالنقد سواء كان من النقود او الأعيان قبل صدور شهادة تأسيس المشروع**

**رابعاً- أقتسام الأرباح والخسائر:**

**فقد تنجح الشركة خلال ممارسة نشاطها الأقتصادي فتكسب الارباح سنويا اوفي المعدل العام وقد تخسر الشركة ،وبالتالي فأن من المقتضى ان يتقاسم الشركاء الارباح والخسائر .**

**والربح هو الزيادة الايجابية في الذمة المالية اوزيادة (الاصول) على (الخصوم) وفق الجرد السنوي والميزانية التي تعدها الشركة.**

- **في شركات الاموال : حيث ان رأس المال يتكون من أسهم متساوية فأن توزيع الربح والخسارة يكون حسب مايملكه كل شخص من اسهم وبشكل طردي واي اتفاق على غير ذلك يعد العقد باطلا**
- **في شركات الاشخاص :الحصص فيها لاتكون متساوية بالضرورة ويجوز فيها توزيع الأرباح والخسائر حسب الأتفاق المثبت في العقد.**

**شرط الأسد: ان ينص في العقد على تقاضي شريك معين الربح دون تحمله الخسارة او ان يتحمل الخسارة دون ان يكون له حق بالأرباح. فهذا الشرط باطل لانه يخالف تعريف الشركة كما يخالف نية المشاركة التي تجمع الشركاء كما يعد عقد الشركة باطلا برمته (م/١٨٦) ومع ذلك هناك أستثناء وحيد يجوز للشريك اعفاء نفسه من الخسارة في الشركة البسيطة فقط عندما يقدم الشريك حصته في رأس المال عملا ولم يكن له اجر عند عمله(م/١٨٦ شركات).**

**وسنبين في المحاضرة الثانية الشخصية المعنوية للشركة**

المحاضـــرة الثانية/ د. ممتاز مطلب

# الشركات التجارية/ الشخصية المعنوية

**الشخصية المعنوية : أن تأسيس الشركة يعني ظـهور كـــــائن قانوني له أستـــقلاله المالي والأداري عن الشركاء وعليه مصطلح الشركة ينصـــرف فضلاً عن العــقد الى كيـــــان اقتصادي ظهر بأجراءات تطلبتــها القوانين، يتمتع بشخصية تصورية تتمـــتع بالحقوق وتفرض عليها الواجبـــات بما يشبه الى حد كـــبير الأشخاص الطبيعية. ويـــؤدي هذا التصور الـــــى استقلال الشخص المعنوي ، بحيـث تصـبح العـــقود والأموال بمجـــرد تأســـيس الشركـــة عائـــــدة لها وليس للأشخاص المـــوقعين على عقد تأسيســـها ، ويســـــــتمر الشخص في العـمل حتى أ خـــروج الشركاء من الشركة ، أو موت أعضاء مجلـس الأدارة فيها ، فلا يـؤدي ذلك الى انتهاء الشركة تلقائياً.**

**السؤال هنا:متى تبدأ الشخصية المعنوية؟**

**ج/ كما معـــروف ان قانون الشركات العراقي وضع أحكاماً خاصـــة بأنـــواع اربـــعة مـــن الشـركات هي ( المساهمة، المحدودة، التضامنية، المشروع الفردي) أستغرقت جُـل مواد القانون . ثم أفرد باباً خاصاً لنوع من الشركات أطلق عليها أسم الشركة البسيطة، وعليه فأن الشخصية المعـــنوية للأنواع الاربعة من الشركات تبدأ من تاريخ صدور شهـــــادة تأســـيس الشـــركة مـــن المسـجل ، حـــسب المـــــادة (٢٢) والتـــــي تنـص (( تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها)) لأن هذه الشـــركات بحاجة الى الأجازة لبدء نشاطها)).**

**أما الشـــركة البسيــطة فتبدأ شخصيتها المعنوية من تاريخ أيداع نسخة مــن عقــدها لــدى مسجـــل الشـــركات ، حســب المـــادة ١٨٣ والتـــي تنـــص علـــى ان ( تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ أيداع نسخة من عقدها لدى المسجل، أما أنتهاء الشخصية المعنوية فيكون بشطب أسمها من قبل المسجل) والمادة ١٧٧ تبين:**

**أولاً:- على المسجل أن يصدر قراره بشطب أسم الشركة من سجلاته وينشر القرار بالنشرة وصحيفة يومية خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره في أحدى الحالتين الأتيتين:**

**١ - اذا وجد ان التصفية تمت وفقا للقانون**
**٢ - اذا استغرقت اجراءات التصفية مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ صدور قراره بالتصفية وثبت للمسجل تعذر استكمال اجراءات التصفية**

**ثانياً:- تعتبر الشخصية المعنوية للشركة منتهية من تاريخ صدور قرار شطب اسمها، ومن الثابت أن الشخصية القانونية للشركة تظل طيلة فترة التصفية و قد تستغرق وقتاً طويلا.**

**س/ ماهي الأثار القانونية لأكتساب الشركة الشخصية المعنوية؟**

**ج/ هذه الاثار تشبه الى حد كبير اثار ولادة طفل وهي:**

**الأســـــــــم و الجنســـــــية و الموطـــــــن**

**و الذمة المالية المستقلة و الأهـــــــــلية**

**أولا:- اسم الشركة: مادامت الشركة شخصاً، فيفترض ان يكون لها أسم يميزها عن غيرها من الاشخاص ويتكون اسم الشركة حسب القانون العراقي من عناصر ثلاثة هي:**

**العنصر ألأول:- نوع الشركة ، حيث يتضمن اسمها ماهو نوعها ، وهو احد انواع الخمسة كما ذكرنا لكي يعلم من يتعامل مع الشركة طبيعية الشركة التي يمكن معرفته من نوعها.**

**العنصر الثاني للأسم :- هو النشـــاط الذي تمـــارسه الشـركة ، كالـنقل والتأمين والسياحة.**

**العنصر الثالث للأسم :- فيختلف في شركات الأشخاص عنه في شركات الأموال**

**فلأهمية الأعتبار الشخصي في شركات الاشخاص: يذكر اسم الشركاء أو بعضهم في الأسم**

**اما شركات الأموال:- حيث يغيب الأعتبار الشخصي فيضاف اسم مبتكر مثلا شركة الجوهرة للصرافة اوشركة الحارثية للتحـــــويل المالي..**

**كما وضحت المادة ١٣ فقرة اولا ((اسم الشركة المستمد من نشاطها، يذكر فيه نوعها مع اضافة كلمة مختلطة ان كانت مختلطة، واسم احد اعضائها في الاقل ان كانت تضامنية او مشروعا فرديا، ويجوز اضافة اية تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة)).**

**ثانياً:-الجنسية:-** تقتضي الأعتبارات العلمية، وأعتبارات الرقـــابة على الشركة ان يكون لها جنسية ويتبنى الفقه معايير لتحديد جنسية الشركة ،المعيار الاول يرتبط الأمر بمكان نشاط الشركة اي ان الشـــركة تـــأخذ جنسية الدولة التي تعمل على اراضيها ، بينما يذهب معيار الثـــاني الى اعتماد مكان وجود المقر الرئيسي للشركة،حيث تأخذ جنسية دولة المقر، أما المعيار الثالث: يتبنـــى جنـــسية الشـركاء أو جنـسية رأس المال.

أما القانون العراقي :أعتمد على أكتساب الشركة جنسية الدولـــة التي ظهرت الشركة للوجود بموجب قوانينها ، لأن الشركة شخص ، ويحتاج الشخص الى ولادة ،وولادة الشركة تأسيسها ، وعليه فأن جنسيتها هي جنسية الدولة التي تظهر الشـركة الى النـــور، حسب المادة ٢٣ والتي تنص(( تكون الشركة المؤســـسة في العراق وفـق احكام هذا القانون عراقي، وقد اشترط القـــانون ان يكـــون المقر الرئيسي للشركة في العراق))

**ثالثاً:- الموطن** :- للشركة موطن ،وعرف القانون المدني العراقي حسب المادة٤٢ الموطن بأنه(( ... المكان الذي يقـيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقته ويجوز ان يكون للشخص اكـــثر من مـــوطن واحـــد، فالموطن هو محل الأقامة او محل النشاط ويفيد الموطن كعنوان للتبليغ او المراسلات او اقامة الدعاوى او تحديد المحكمة المختصة بالأفلاس وموطن الشركة حسب القانون الشركات العراقي بينته الفقرة ثانيا من المادة١٣ (( المركز الرئيس للشركة على ان يكون في العراق)).

**رابعاً:- الذمة المالية المستقلة:-** من اهم النتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية ان يكون لها ذمـــة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء ، فالشـــركة كونـــها شخصا قانـــونيا لايمكن أن تفي بألتزاماتها وتقوم بأنشطتها بغير أن يكون لها ذمة مالية

**وحسب المادة ٢٧ من قانون الشركات العراقي**

**(( يخصص راس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولايجوز التصرف به خلاف ذلك)).**

**ويتبنى على ان للشركة ذمة مالية مستقلة أن:**

**أ - أموال الشركة ملك للشركة، حيث لاتعد مالاً شائعاً بين الشركاء ، لأن الشيوع ينقضي بإرادة أي المشتاعين ، بينما لايستطيع الشريك في الشركة أن يستعيد الحصة التي اشترك فيها رأس المال، لأن مايدفع من الحصص يصبح ملكاً للشركة في الغالب وليس للشركاء الا حق أحتمالي في الارباح، وحصته تتناسب مع ماقدمه عند تصفية الشركة وهذا الحق هو مال منقول دائماً حتى لو كان ماقدمه الشريك عقاراً.**

**ب- أموال الشركة ضمان لدائنيها، ليس بمقدور الشركاء الحجز عليها اعتماداً على ان للشريك المدين حصة في رأس المال.**

**ويختلف الأمر في شركات الاموال عنه في شركات الاشخاص**

**ـ في شركات الاموال يجوز الحجز على الأسهم وعرضها للبيع ، لان راس المال يبقى ثابت، حسب المادة ٧٢ / اولا**

**(( يجوز حجز الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة))**

**ـ في شركات الاشخاص والتي يبرز فيها الاعتبارالشخصي لايجوز الحجز على حصة الشريك حسب المادة ٧٣/ تحرم الحجز على الحصة في الشركة التضامنية وفي المشروع الفردي والبسيطة الا لدين ممتاز**

**ج- لاتجري المقاصة بين دين الشركة وديون الشركاء**

**اذا كانت الشركة دائنة لشخص أجنبي واصبح هذا الشخص دائناً لأحد الشركاء لاتجري المقاصة بين الدينين.**

**د- العلاقة بين افلاس الشركة وافلاس الشركاء لايتبع افلاس الشركاء بالضرورة افلاس الشركة، او يتبع افلاس الشركة افلاس الشركاء، لأن لكل من الشركاء, والشركة شخصيته وأمواله المستقلة**

**ـــ في شركات الأموال لايمتد الأفلاس الى الشركاء لأن مسؤولية هولاء عن ديون الشركة محدودة بمقدار المساهمة برأس المال**

**ـ في شركات الاشخاص يتبع ذلك بالضرورة الى افلاس الشركاء لأن الشركاء ضامنين ديون الشركة بأموالهم الشخصية**

**واخر الاثار المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية هي:**

**ه- الأهلـــية:- تتمتع الشركة عن اكتسابها الشخصية المعنوية بالأهلية لأنها تصبح شخصاً له ما للأشخاص الطبيعيين .**

**والأهلية المقصودة هي الأهلية بنوعيها: اهلـــــية الوجوب واهلـــــية الاداء**

**أهلية الوجوب: وهي ان يفرض على الشركة واجبات وتكون لها حقوق والشركة تستطيع ان تمتلك وان تقبل الهبات كما تفرض عليها الواجبات القانونية كفرض الضرائب، يستثنى من ذلك الحقوق والواجبات المرتبطة بالأنسان كالحقوق السياسية وواجبات الأسرة**

**أهلية الأداء: هي قدرةالشركة الممارسة القانونية في البيع والايجار والشراء والرهن وغير ذلك من الأنشطة مثل اقامة الدعاوى على الأخرين وان تكون طرفاً في الخصومات كمدع عليها، ومن يمارس هذه الأنشطة ليس شخص الشركة انما ينوب عنها وهو مديرها المفوض**

**الى هنا تنتهي المحاضرة الثانية وستكون محاضرتنا القادمة الفصل الثالث/ انواع الشركات**

المحاضـــرة الثالثة/ د.ممتاز

# انـواع الشركات التجارية

قبل الوقوف على انواع الشركات التي يبيح قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، تأسيسها يتطلب التعرف على التقسيمات المختلفة التي يقولها الفقه وتشير لها بعض النصوص القانونية ، والتي تيسر الألمام بطبيعة كل نوع من انواع الشركات.

| التقسيمات الفقهية للشركات | | |
|---|---|---|
| شركات مدنية | شركات عامة وخاصة ومختلطة | شركات اشخاص |
| شركات تجارية | | شركات أمـــوال |

**أولاً:- الشركات المدنية والشركات التجارية: يعتمد التقسيم على معيار موضوعي وهو نشاط الشركة ، فأذا زاولت الشركة أحد أعمال المنصوص عليها (م٥) من قانـــــون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على وجه الأحتراف كانت شركة تجـــارية، وبخلافه تكون الشركة مدنية ، أي انها تمارس غير تلك الأعمال الحصرية .**

**أما الفرق بين هذين النوعين من حيث الأثر؟**

**الفرق أن الشركة أذا أعتبرت تجارية تصبح كالتاجر وبالتالي تخضع لأحكام قانون التجارة فتطالب بالواجبات التي يفرضها هذا القانون عليها كالتسجيل في السجل التجاري والتسمية التجارية ومسك الدفاتر التجارية ولايختلفان من حيث الأثبات وتضامن المدينـــين والفوائد والأعسار.**

**ثانياً: تقسيمها حسب ملكية رأس المال: فتكون الشركة عامة او خاصة او مختلطة.**

**فأذا كان رأس مال الشركة يعود لأشخاص القانون العام تكون شركة عامة،**

**واذا كان رأس مال الشركة يعود لأشخاص القانون الخاص تكون الشركة خاصة،**

**واذا كان رأس مال الشركة يعود لأشخاص من القانونيين تكون الشركة مختلطة**

**وتكون نسبة مشاركة القطاع الأشتراكي لاتقل عن ٢٥٪ اما اذا كات نسبة المشاركة اقل من ذلك فتبقى الشركة خاصة**

**السؤال هنا هل يوجد استثناء على ذلك؟**

**الجواب: نعم ، فقد تزيد نسبة مشاركة القطاع الأشتراكي على ٢٥ % في رأس مال الشركة وتبقى خاصة اذا كانت المشاركة شركات التأمين الحكومية وأعادة التأمين ودائرة العمل والضمان الأجتماعي وجهات استثمارية اخرى يقرها مجلس الوزراء.**

**ماهو سبب الأستثناء؟ الجواب: أن هذه الجهات الأستثمارية لا ترغب في أن تتحمل أعباء تحول الشركة الى مختلطة بل انها تريد فقط توظيف أموالها في الشركات الخاصة.**

**ثالثاً:- شركات الأشخاص وشركات الأموال: وهو تقسيم مهم وشائع ويمكن معرفة خصائصها من المقارنة التالية**

| ت | شـــــــركات الأشخـــــــاص | شـــــــركات الأمـــــــوال |
|---|---|---|
| ١ | تطغى أهمية الأشخاص والاعتبار الشخصي وتبرز في الواجهة | تطغى اهمية رأس المال على بقية العناصر |
| ٢ | يبرز الاعتبار الشخصي فيها فتظهر أسماء الشركاء الذين هم موضع ثقة الغير | تعتمد على السمعة المالية للشركة ولاتظهر أسماء الشركاء فيها بل يوضع لها أسم مبتكر مقبول |
| ٣ | تجمع الشركاء رابط المعرفة والثقة بينهم فهي شركات مغلقة عموما ، ولكن هل في ذلك أستثناء؟ نعم لأنه يجوز للشريك قانونا نقل حصته الى احد الشركاء الاخرين بموافقة الشركاء الباقين أجمع | تعتبر مفتوحة يسهل الدخول اليها والخروج منها خاصة الشركات التي تعرض أسهمها للبيع في البورصة (سوق الاوراق المالية )أستنادا لمبدأ حرية تداول الاسهم فكل من يشتري اسهما في شركة يصبح شريكا او عضوا فيها |
| ٤ | المسؤولية في شركات الاشخاص تتعدى الى اموالهم خارج الشركة اي مسؤولية مطلقة وشخصية وتضامنية بينهم | المسؤولية في شركات الاموال مقيدة ومحدودة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها الشريك فقط |
| ٥ | اكتساب الشريك صفة التاجر في شركات الاشخاص (التضامنية والمشروع الفردي) | لايكتسب الشريك صفة تاجر في شركات الاموال |
| ٦ | افلاس الشركة يعني افلاس الشركاء في شركات الاشخاص لكون مسؤوليتهم مطلقة عن جميع ديون الشركة خلافا لشركات الاموال | افلاس الشركة لايعني افلاس الشركاء في شركات الأموال |
| ٧ | يقسم رأس المال في شركات الاشخاص الى حصص قد تكون متساوية اوغير متساوية | يقسم رأس المال في شركات الاموال الى أجزاء متساوية هي الأسهم |

## التقسيمات القانونية للشركات

**تتنوع الشركات في قانون الشركات العراقي النافذ وتكون حسب الأهمية كما يلي:**

**١ـ الشركة المساهمة**
**٢ـ الشركة المحدودة**
**٣ـ الشركة التضامنية**
**٤ـ المشروع الفردي**
**٥ـ الشركة البسيطة**

**١ـ الشركة المساهمة: سواء كانت مختلطة ام خاصة تتـــــــألف عدد من الأشخاص لايقل عن خمسة أشخاص ، يكتتب فيها المســـــاهمون بأســـهم ولاتتجاوز مسؤوليتهم عن ديون الشركة مقدار القيمة الأسمية للأسهم التي أكتتبوا فيها.**

**٢ـ الشركة المحدودة: سواء كانت مختلطة ام خاصة تتـــــــألف عدد من الأشخاص بين ٢ـــــ ٢٥ ، يكتتب فيها المســـــاهمون بأســـهم ولاتتجاوز مسؤوليتهم عن ديون الشركة مقدار القيمة الأسمية للأسهم التي أكتتبوا فيها.**

**٣ـ الشركات التضامنية : وهي شركة تتألف من ٢ ـــ ٢٥ شخص طبيعي ويكونون مسؤولين بالتضامن مسؤولية شخصية غير محدودة عن جميع التزامات الشركة.**

**٤ـ المشروع الفردي: وتتألف من شخص طبيعي واحد يملك الحصة الواحدة الوحيدة فيها ويكون مسؤلا مسؤولية شخصية غير محدودة عن جميع التزامات الشركة.**

**٥- الشركة البسيطة : وتتكون من شركاء يتراوح عددهم بين ٢ ـ ٥ يقدمون حصصا في رأس المال او يقدم بعضهم عملا والبعض الاخر مالا**

**كما اعتمد القانون العراقي شركات اخرى مثل شركات الاستثمار المـــالي وبعض المشاريع.**
**اولا:- شركات الأستثمار المالي: هي شركة يكون نشاطها الأســاس توجيه المدخرات نحو التوظيف والأستثمار في الأوراق المالية من أسهم وسندات وحوالات خزينة ومن ودائع ثابتة. وقد أوجب القانون أن تأخذ هذه الشركة شكل شركة مساهمة فقط.**

**ثانياً:- المشاريع التي تعمل في ميـــــادين الصناعة والزراعة والسياحة والمقاولات يجب ان تتحول الى شركات اذا كان رأس مالها يزيد على عشرة ملايين دينار عدا ان تكون شركة بسيطة،(م/١٠ اولا من قانون الشركات النافذ).**

**ثالثاً:-كذلك أوجب القانون أن تأخذ النشاطات التالية شكل شركة مساهمة:**

**أ- المصارف**
**ب- التأمين وأعادة التأمين**
**ت- الأستثمار المالي**
**لكن مـــــاهي مبـــــررات ذلك؟**
**١- لأهمية الشركات في الأنشطة المذكورة.**
**٢- لكون حجم هذه الأنشطة كبير يفوق القدرات الفردية**
**٣- خطورة هذه الأنشطة على الأقتصاد الوطني فيصار الى صيغة الشركة لما تتضمنه من تشرد في التأسيس وفي الرقابة وفي التصفية.**

**في المحاضرة القادمة ستكون عن تأسيس الشركات**

المحاضـــرة الرابعة/ د. ممتاز

# تأسيس الشركات التجارية

١- المستلزمات:

| عقـــد أو بيـان حســـب نوع الشـــركة | كشف مصرفي بقيمة الأكتتاب | وثيقة اكتتاب موقـــعة | جـــدوى اقتصـــادية | تأييد الجـهة القطـــاعية بقيمة الحصة العيـــنية |
|---|---|---|---|---|

اولاً:- العقـــد :عقد الشركة يشكل ركن الكتـــابة الواجب لقيـــام الشـــركة وولادتها.

ففكرة تأسيس الشركة تأخذ طريقها للتنفيذ عندما يضع المؤسســـون عقداً يلتزم به الموقعون عليه ويتضمن العقد مايلي : (م/١٣/) المعدلة .

١ - أسم الشركة

٢ – مركزها الرئيس في العراق

٣- هدف الشركة ( وطبيعة عملها)

٤ - نشاطها المستمد من هدفها ( معلقة بموجب التعديل)

٥- رأس مالها وتقسيمه الى أسهم وحصص (الغيت بموجب التعديل )

٦- كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركة المساهمة الخاصة

٧- عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة

٨- اسماء المؤسسين وتفاصيل عنهم

أما في المشروع الفردي فيجب أعداد بيان من صاحبه يحل محل العقد وتسري احكام العقد عليه.

ثانياً:- الأكتتـــــاب:- يكون من قبل مؤسسي الشركة المساهمة بالنســـــب التي حددها القانون وهي :

- في الشركة المختلطة لاتقل عن ٣٠٪ ولاتزيد عن ٥٥٪ من رأس المال الأسمي يضمنها حصة الدولة التي لاتقل عن ٢٥٪
- في الشركة المساهمة الخاصة لاتقل عن ٢٠٪ من رأس مالها الأسمي ويطرح الباقي للجمهور
- أثبات اكتتاب المؤسسين يكون بكشف مصرفي من مصرف يعمل في العراق يثبت ايداعهم المبالغ

ثالثاً:- لابد من وجود وثيقة دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة

رابعا:- لابد من وجود وثيقة الاكتتاب موقعة من قبل المؤسسين

خامسا:- تأييد الجهة القطاعية المختصة بقيمة الحصة العينية في رأس المال

س/ من يقوم بهذه المهام؟

ج/ في الشركات غير المساهمة يقوم بها جميع المؤسسين او وكيل عنهم

وفي الشركات المساهمة يقوم بها ( لجنة المؤســـــسين ) وعددها من ٣- ٧ عوضا عن المؤسسين التي يصل عددهم الى(١٠٠ شخص)

س/ وماهي مهام لجنة المؤسسين ؟

ج / ١ - اعداد الجدوى الاقتصادية والفنية عن المشروع وذلك من خلال التعاقد مع جهة مختصة

٢ - متابعة اجراءات التأسيس

٣ - تقديم عقد التأسيس الى المسجل العام وبيان الاكتتاب الذي سينـــشر عند الموافقة على تأسيس الشركة

٤ - المصرف على المتلطبات المذكورة الى حين استكـــمال اجراءات التأســـــــيس

٥ - فتح حساب مشترك باسم اللجنة لدى احد المصارف في العراق

٦ ـ الحصول على اجازة المشروع اذا كان هذا لازما
٧ ـ اعداد تقرير عن المصاريف التي انفقتها اللجنة
٨ ـ دعوة الهيئة العامة للتأسيس

س/ متى تنتهي مهام هذه اللجنة؟
ج/ تنتهي مهام لجنة المؤسسين بأنتخاب مجلس الادارة الأول في ألأجتماع التأسيسي ويسأل اعضائها تضامنيا امام المؤسسين

## أجراءات التأسيس (قبل التعديل)

١ – يقدم طلب بتأسيس الشركة الى مسجل الشركات مع المرفقـــات المذكورة اعلاه في المستلزمات ( عقد شركة + وثيقة اكتتاب+ تأييد مصرفي بأيداع النسبة القانونية من رأس المال + تأييد الجهة القطاعية المختصة بقيمة الحصة العينية في رأس المال- عدا المساهمة والمحدودة)
٢ ـ يطابق المسجل مع متلطبات القانون
٣ ـ يفاتح الجهة القطاعية وهي الجهة التي تشرف على نشاط القطاع الذي يقع غرض الشركة ضمنه
٤ ـ مفاتحة الجهات الادارية الاخرى الواجب استحصال موافقتها بموجب اي قانـــون او نظام ، فتجيب خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسلمها كتاب المسجل
٥- يصدر المسجل قراره بالموافقة او الرفض خلال (٦٠) يوما قابلة للتمديد (٣٠) يوما من قبل وزير التجارة
٦ ـ دعوة المسجل للمؤسسين او من ينوب عنه
٧ – دفع الرسوم القانونية
٨ – حضور المؤسسين خلال (٣٠) يوما بعد التبليغ بالحضور ، وفي حالة عدم الحضـــور يحق للمسجل ان يعتبر المؤسسين قد صرفوا النظر عن الطلب فيقرر حفظه والأمر جوازي له

٩ ـ ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة التي يصـــدرها + في صحيفة يومية لمرة واحدة خلال (١٥) يوما من اخر اصدار لشهادة تأسيس الشركة ، عدا شركة المساهمة حيث يكون اصدار شهادة التأسيس خلال (١٥) يوما من غلق الأكتـــتاب وتقديم المعلومات المطلوبة

ــ بين نشر الموافقة على التأسيس وقبل صدور شهادة التأسيس اجاز القانون لمؤسسين الشركة المساهمة والمحدودة القيام بالحصول على اجازة مشروع الشركة وابرام العـــقود اللازمة لأنشائه

ــ في حالة الرفض على المسجل بيان الاسباب ولأصحاب الشـــأن حق الأعتـــراض لدى الوزير خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبليغ بالرفض ، وعلى الوزير البت بالأمر خلال (٣٠) يوما وقراره قابل للأعتراض خلال (٣٠) امام المحكمة المختصة واذا كان القرار مسبـــب جاز للمؤسسين تقديم طلب جديد اذا زال المانع

اما اذا لم يجب المسجل على طلب المؤسسين فلا نظن ان ذلك يعد مقبولا حتى وان تجاوزت المدة القانونية

## اجراءات التأسيس( بعد التعديل)

١ ــ طلب للمسجل وفق النموذج مع مرفقاته ( عقد+ شهادة المصرف بإيداع رأس المال)

٢ ــ موافقة المسجل واجبة اذا لم يكن الطلب مخالفا لنص محدود ورد في القانون خلال (١٠) ايام

٣ ــ في شركات المساهمة تصدر شهادة تأسيس الشركة عند صدور قرار المـــوافقة على تأسيسها وفي حالة الموافقة او الرفض يجب ان يصدر المسجل اخطارا خطيا

٤ ــ دفع الرسوم

٥ـ لاتسأل الجهة القطاعية ولا اية جهة اخرى

٦ ــ لاتصدر شهادة تأسيس للشركة ـ عدا الشركات المساهمة ـ انما يعلن المسجل القبول او الرفض وتصدر شهادة تأسيس للشركة مع قرار القبول في الشركة المساهمـــة ويكون ذلك بعد انتهاء الاكتتاب العام ونجاحه بموجب وزارة التجارة.

# المحاضرة الخامسة
# الباب الثاني:شركات الأشخاص
# الفصل الاول: الشركة التضامنية

**شركات الاشخاص : هي الشركات التي يبرز فيها الاعتبار الشخصي وهي ثلاثة انواع بموجب شركات القانون العراقي: التضامنية والمشروع الفردي والبسيطة**

## الفصل الاول الشركة التضامنية:

هذا النوع من الشركات هو اقدم نوع في النشاط الأقتصادي ويحمل كل خصائص شركات الاشخاص.

١ – **تعريفها** :- هي شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين عددهم من ٢ ـــ٢٥ لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجهه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة . (م/٦ ف٣ من قانون الشركات)

نستخلص من هذا التعريف مايلي:

أ – تقتصر المشاركة على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية فيها . لأنها قائمة على الأعتبار الشخصي ، يشترك في تأسيسها أشخاص تجمعهم الثقة والمعرفة او القرابه لذلك قيل انها امتداد للشركات العائلية المعروفة لذلك فأن الثقة والمعرفة لاتقوم الابين الاشخاص الطبيعيين.

ب – المسؤولية الشخصية للشركات اي انها تستغرق جميع اموال الشريك.

ج ــ عدد الشركاء يتراوح بين ٢ــ٢٥ شخصا، فالعقد لايتم الا بين شخصين على الاقل وهذا منطقي اما تحديد الحد الأعلى فيولد مشاكل كما لو احتاجت الشركة اكثر من هذا العدد او اراد (٣٠) شخصا تجمعهم المعرفة والثقة تكوين مثل هذه الشركة، فالقانون يمنع قيامها بهذا العدد او ان احد الشركاء توفي وترك عددا من الورثة وزاد عدد من الورثة وزاد عدد الشركاء عن هذا الحد.

٢ – **خصائصها:**

أ – **يقوم هذا النوع على الاعتبار الشخصي** وهو المثال الواضح لشركات الاشخاص حيث يقوم على ما يتمتع به الشركاء من مكانة مالية وسمعة في الوسط التجاري.

**ب- يجب ان يتضمن أسم الشركة أسماء الشركاء او بعضهم** (م١٣) ليكون دليلا للغير في الاشارة الى الأشخاص موضوع الأئتمان ، حيث أن أسماء الشركاء تعلق في واجهة الشركة وتكون في الأوراق التي تحمل مخاطبات الشركة.

**ج _ المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء:**ويقصد بالمسؤولية الشخصية أنها تمتد الى جميع أموال الشريك ولاتقتصر على حصة الشريك في رأس مال الشركة ويقع باطلا كل اتفاق لتحديد مسؤولية الشريك في مواجهة الغير.

**ويقصد بالمسؤولية التضامنية التضامن بين الشركة والشركاء ، فلدائني الشركة التضامنية مقاضاتها او مقاضاة اي شريك كان عضوا فيها وقت نشوء الألتزام ويكون الشركاء ملزمين بالأيفاء على وجه التضامن ولايجوز التنفيذ على أموال الشريك قبل أنذار الشركة.**(م٣٧ شركات)

**د- أكتساب صفة التاجر**: وهو مايفهم ضمنا من نص المادة (٣٦) التي نصت على انه " أذا أعسرت الشركة أعتبر كل شريك فيها معسرا" فالأعسار يعني الأفلاس حسب القانون العراقي ولايقع الافلاس الا على التاجر بينما اشارت القوانين العربية الى هذا المفهوم صراحة.

ـــ بمعنى أنه يكتسب الشريك صفة التاجر ولكنه لايطالب بالواجبات المفروضة على التاجر من اتخاذ اسم تجاري ومسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري الا اذا كان يزاول التجارة خارج الشركة كي لاتتكرر البيانات في السجل التجاري.

ـــ وان افلاس الشركة يؤدي الى افلاس الشركاء كما ذكرنا. وتكون هناك تفليسة واحدة للشركة والشركاء.

ـــ فكل شريك أذن يجب أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية للمارسة التجارة ومن غير الممنوعين من ممارسة التجارة كالموظفين في دوائر الدولة

**٣ ـ أنتقال حصة الشريك:**

**تنتقل حصة الشريك عن طريق البيع ( ومثله الهبة) والأرث ( ومثله الوصية)**

**أولا:- انتقال حصة الشريك بالبيع ( او الهبة)**

قد يرغب الشريك في الشركة التضامنية في نقل حصته الى شريك اخر فما هو حكم ذلك وكيف؟

الجواب في فرعين:

أ - يجوز قانونا نقل حصة الشريك الى احد الشركاء الاخرين لعدم وجود فرض لشريك جديد على الشركاء

ب - لايجوز نقل حصة الشريك الى شخص خارجي الا بموافقة الشركاء

(م/٦٩/ اولا) فأذا لم يحصل الاجماع واصر الشريك او احتاج الى بيع حصته فما هو الحل؟

الحل الفقهي: ( عقد الرديف) ، هذا العقد بموجبه يحق للشريك ان يتنازل عن حصته او عن حقوقه المتعلقة بها للغير بموجب عقد خارجي ينظم العلاقة بين الشريك وبين من يتلقى عنه الحصة، على ان تظل اثار العقد بعيدة عن الشركة.
بمعنى ان العقد لايؤثر على علاقة الشريك بالشركة فيظل شريكا وهو المطالب بصورة شخصية فالعقد خارجي يقتصر على تنظيم العلاقة بين الشريك وبين من تنازل عنه.
بعد موافقة الشركاء على البيع يكون لدينا شريك خارج (البائع) وشريك داخل (المشتري)،وتقتصر مسؤولية الشريك الخارج على الديون المتحققة قبل تركة للشركة لحد قبول الشركاء لعملية البيع والأعلان عنها. لأنه بغير الأعلان ــ الذي يحصل بتغير العقد ونشره في النشرة التي يصدرها مسجل الشركات وبصحيفة يومية ــ لايمكن الاحتجاج تجاه الغير في عملية التنازل (م/٢٠٣ شركات) ، فالديون السابقة يكون الشريك الخارج مسؤول عنها حتى لو ورد نص مخالف في عقد التنازل حسب غالبية الفقه.
وتحصيل حاصل ان مسؤولية الشريك الداخل تكون عن الديون الحاصلة بعد دخوله الشركه فقط

**ثانياً:- أنتقال الحصة عن طريق الأرث (الوصية)**
يجوز قانونا بقاء الشركة التضامنية رغم وفاة الشريك وانتقال حصته الى شركاء قاصرين بموافقة من ينوب عنهم وحتى لو كان القاصرون معدومي الأهلية ومايترتب على ذلك من ان هولاء الشركاء القاصرين يصبحون تجارا ويتحملون اعلان افلاسهم عند افلاس الشركة

أذن تستمر الشركة عند عند وفاة الشريك بالشروط التالية:
١ – موافقة الوارث او الورثة او من ينوب عنهم اذا كانوا قاصرين.
٢ – موافقة الشركاء الاخرين على استمرار الشركة مع الورثة.
٣ – عدم وجود مانع قانوني يمنع بعض الورثة من المشاركة في الشركة التضامنية كأن يكون موظفا، او ان عدد الشركاء اكثر من الحد الاقصى بعد وفاة الشريك وهو مالم يجزه القانون العراقي او ان يكون الشريك قد ساهم في جرائم التخريب الاقتصادي كتزوير العملة.

**حالة الأعسار والحجر**: اذا اعسر احد الشركاء او تم الحجر عليه بسبب نقص في أهلية او انعدامها في الشركة التضامنية فأن الشركة تستمر بين باقي الشركاء وتصفى حصة الشريك المعسر او المحجور عليه.(م/٧/ف/ اولا) ويظل الشريك المعسر او المحجور عليه مسؤلا عن ديونه السابقة لأعلان الأعسار او الحجر ولا تنتقل المسؤولية للشركاء الاخرين اذا قرروا الأستمرار بالشركة

**اما** اذا بقي شريك واحد فقط نتيجة الاعسار او الحجر فيجوز قانونا تحول الشركة التضامنية الى مشروع فردي استثناء من احكام تحول الشركات.

**٤ – أدارة الشـــــــركة:**

**تدار الشركات من قبل من مفوض(سواء كان من اعضائها ام لا)**

ويعين المدير المفوض من قبل مجلس الادارة في الشركة المساهمة او الهيئة العامة في الشركات الاخرى ويعفى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته

**أ – تعين المدير المفوض وعزله:**

يعين المدير المفوض من قبل الهيئة العامة وهي مجموع الشركاء في الشركة بعد تأسيسها . فأذا لم يعين مدير كانت الادارة لجميع الشركاء لأن أعمال الشركة تجري تحت اسم الشركة الذي ينصرف الى الشركاء.

**ولتعين المدير وعزله حالتان:**

**الحالة الأولى: (المدير الشريك الاتفاقي):**وهو المدير المعين من بين احد الشركاء ومثبت في عقد تأسيس الشركة. ويعتبر وكيلا عن الشركة الا ان وكالته من نوع خاص فهو وكيل وشريك ، فلايمكن عزله الا بأجماع الشركاء بضمنهم المدير نفسه لأنه جزء من الهيئة العامة وبالتالي يصعب تحقق الاجماع لأن المدير غالبا لايصوت على عزل نفسه، فأذا تعذر الاجماع لابد من اللجوء الى القضاء.

**الحالة الثانية:** المدير شريك ولكنه تم تعينه بقرار لاحق لم يتبعه تعديل عقد الشركة او انه اجنبي عن الشركة(سواء عين في عقد التأسيس او بقرار لاحق) فأنه يمكن عزله بشكل أسهل لسهولة تحقق الاجماع اذا كان اجنبيا ، فالمدير يعفى من الجهة التي عينته (م/١٢٢ ق الشركات)

**ب – الواجبات والمسؤولية:** يتولى المدير المفوض جميع الاعمال الضرورية لتحقيق اهداف الشركة ولممارسة غرضها المثبت في عقد التأسيس ، وتحدد الهيئة العامة صلاحياته واختصاصه.

**١** – فعلية عدم تجاوزها

**٢** – أنه يقوم بتنفيذ قرارات الهيئة العامة واعداد الميزانية السنوية واعداد تقرير عن مدى تنفيذ الخطة السنوية والخطة المتوقعة للسنة القادمة(م/١٢٣/اولا)

**٣-** وعليه ان يبذل من العناية في اداء واجبه مايبذله في امور الشخصية على الا تقل عن عناية الرجل المعتاد

**٤ -** وعليه الايدخل مصلحته الشخصية في عقود الشركة والا وجب اخذ موافقة الهيئة العامة ورغم الترخيص تتم مساءلته عن الغبن الذي يتحقق جراء العقد اذا تجاوز ١٠٪ من قيمته ويجعل العقد باطلا رغم الترخيص (م/١١٩)

**مسؤولية المدير المفوض :** مسؤولية المدير تجاه الغير هي مسؤولية **عقدية** ناشئة عن العقود التي تبرم مع الغير واساسها عقد الوكالة. فالمدير يعد وكيلا عن الشركة وقد يسأل مسؤولية **جزائية** ايضا تجاه الشركة بجريمة خيانة الامانة عندما يرتكب هذا الفعل ، وتجاه الغير اذا تجاوز حدود صلاحياته،

يمكن تعداد الحالات الأصلية والفرعية للمسؤولية في هذا المجال كالأتي:

١ – اذا تعاقد المدير بأسمه الشخصي فيكون مسؤولا ولايحق للغير الرجوع على الشركة للمطالبة بتنفيذ هذه العقود.

٢ – اذا تعاقد المدير بأسم الشركة ولحاسبها فهناك احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون العقد من صلاحياته التي حددتها الهيئة العامة وهنا تتحقق مسؤولية الشركة عن هذه العقود طالما بذل المدير العناية المطلوبة في ابرامها

الاحتمال الثاني : تجاوز المدير صلاحياته فأن الشركة ترجع عليه فيما تجاوز به

٣ - اذا كانت الصلاحيات معلنة بنفس طريقة اعلان / العقد (نشرة + صحف) فأن الشركة لاتسأل عن تجاوز الصلاحيات لأنه يفترض علم الغير بحدود صلاحيات المدير.

٤ – اذا كانت الصلاحيات غير معلنة للغير فتكون الشركة مسؤولة عن العقود التي فيها تجاوز مالم يثبت علم الغير بها قبل التعاقد فيكون سيء النية

٥ – اذا تعاقد المدير بأسم الشركة وضمن حدود صلاحياته ولكن لمصلحته الشخصية فتلزم الشركة بهذه العقود تجاه الغير مالم يثبت علم الغير بوجود المصلحة الشخصية قبل التعاقد.

٦ - اذا تجاوز المدير صلاحياته ووقع اوراقا تجارية او وقعها بغير تفويض التزم شخصيا بها بجميع المبلغ تجاه الغير ويبقى له الرجوع على الاصيل بما له من حق (م/٤٩/ق تجارة)

## المـحاضـــرة السادسة

# شركة المشروع الفردي

### ١ – التعريف والخصائص:

**المشروع الفردي : هو شركة تتألف من شخص طبيعي واحد مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محددة عن جميع التزامات الشركة.**

**ومن هذا التعريف تتبين خصائص هذه الشركة وهي:**

أ – يتكون هذا النوع من الشركات من شخص واحد طبـــيعي ولـــيس معنـوي بسبب المسؤولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة وكون الاشخاص المعنـوية لا يجوز لها المشاركة في شركات الاشخاص

ب – تقوم هذه الشركة على الاعتبـــار الشخـصي بمعنى ان المصدر الرئيس لأئتمان الشركة وقوتها يعتمد على مكانة صاحب المشروع المالية وسمعـــته التجارية ، ولذلك اوجب القانون ان يظهر اسم صاحب المشروع الفردي في اسم الشركة،كأن يقال (شركة حسين عمران للمقاولات/مشروع فردي)لأنه موضع ثقه الغير في الشركة فأقتـضى أن يظهر أسمه مع أسمها.

ج – المسؤولية المطلقة لصاحب المشروع الفردي: لايوجد فصل بين الذمة المالية للشركة والشخص المكون لها حيث تتداخل اموال المشروع، فتكون اموال مالك الحصة ضامنة لديون المشروع ،ويستطيع الدائنون للمشروع التنفيذ على اموال صاحب المشروع الخارجية دون اشتراط التنفيذ على اموال الشركة اولا، او بغير الانـذار الذي يتطلبه قانون الشركات العراقي لصحة الرجوع علـى امـــــوال الشريك في الشركة التضامنية

ولانعرف ماهو مبررذلك، بينما في الحالة العكسية اي اذا كان هناك دائـــنون لصاحب المشروع خارج نطاق الشركة لايستطيعون التنفيذ على اموال المشروع الا اذا كان الدين ممتازا.

د – **يكتسب صاحب المشروع الفردي صفة تاجر**: لأن الشركة اذا اعسرت صاحبها كما في الشركات التضامنية، بسبب المسؤولية المطلقة في هذا النوع، فشركات الاشخـــاص مسؤولياتها غير محددة، كما يتوجب على شركة المشروع الفردي ان تضع اسما لـــها اضافة الى ان التفليسة واحدة للمشروع وصاحبها،واخيرا لايمكن ان تنشأ شـــــــركة المشروع الفردي الا ممن لديه الأهلية القانونية الكاملة ( او الاهلية القضـــائية من اذن بالاتجار او زواج بأذن المحكمة).

**٢ – أنتقال الحصة:**

لاتوجد هيئة عامة متعددة الأطراف في هذا النوع من الشركات لأن الهيئة العامة مكونة من شخص واحد هو صاحب المشروع الفردي فأنتقال الحصة فيها يكون اما بالـــبيع او بالوفاة وكما مبين ادناه:

او**لا:- البيع** : تحكمه القواعد التالية

أ – بيع الشركة لشخص واحد: تستمر الشركة بشكلها القانون لشخص( شركة مشروع فردي) بشرط ان يكون البيع صحيحا لشخص متمتع بالأهلية وغير ممنوع قانـــــونا كالموظف ،على أن يعدل العقد ويعلن عن التعديل بالشكل الذي رسمه القانون.

ب – اذا كان بيع جزء من الشركة أو بيعت الى شخصين او اكثر:فلا بد من تحول هذه الشركة الى نوع من الشركات.

ويكون الشريك مسؤولا عن التزامات الشركة أثناء وجوده بالشركة كما يستطيع البائع (الشريك الخارج) أن يحيل ديون دائنيه على المشتري (الشريك الداخل) بموافقة دائنيه أستنادا لقواعد حوالة الدين المنصوص عليها في القانون المدني.

**ثانياً:- الوفاة : وفيها احتمالان:**

أ – اذا كان الوارث شخصا واحدا متمعا بالأهلية وغير ممنوع قانونا لأن يكون صاحب مشروع فردي فأنه يصبح هو المالك له فيعدل العقد ويعلن وفقا لذلك.

واذا رضي الاستمرار بالشركة تحمل جميع ديونها السابقة لان هذه الشركة تعد تركة ولاتركة الا بعد سداد الديون.

ب – اذا تعدد الورثة ورغب اكثر من واحد في المشاركة فيها وجب تحولها الى نوع اخر من الشركات مالم يحول مانع قانوني من ذلك.

### ٣ – أدارة الشركة :

يدير شركة المشروع الفردي مدير مفوض وهو اما ان يكون صاحبها او شخص اخر.

أ – أذا كان المدير المفوض صاحبها او مالكها، وهذا هو الغالب ويكـــون ذلك بالنص صراحة في البيان الذي يعد صاحب المشروع كبديل عن العقد.

ب – اذا كان المدير المفوض من الغير اي شخصا اخر، فأنه يعين وتحدد اختصاصته ومكافأته وطريقة عزله من قبل صاحب المشروع ، فأذا

١ – تجاوز صلاحياته يكون صاحب المشروع مسؤولا عن تلك التصرفات تجاه الغير ولكن له الرجوع على المدير فيما تجاوز فيه حدود صلاحياته.

٢ – اذا كان الغير سيء النية فتقع جميع المسؤولية على المدير في هذا التجاوز.

٣ – اذا تعاقد المدير لحسابه الخاص وبأسم الشركة وضمن حدود الصـــــلاحيات فأن الشركة تكون مسؤولة عنها واذا كان المتعاقد بعلم بأن العقد لمنفعته الشخصية فلا تسأل الشركة عنها.

يجوز عزل المدير في اي وقت بشرط عدم الاضرار به والا استحق التعويض.

.

# المحاضـــرة السابعة

# الشـــركة البسيطة

## الشركة البسيطة : لها أحكاما تفصيلية لم تتوفر لغيرها من الشركات

أولا:- تكوين الشركة البسيطة وخصائصها:

تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء ٢ ـــ ٥ يقدمون حصصا في رأس المال أو يقدم واحدا منهم أو اكثر عملا أو مالا. هذا بشأن التكوين أما

**الخصائص فهي:**

**١ – أنها من شركات الأشخاص التي تتكون من حصص وليس من أسهم فيغلب عليها الأعتبار الشخصي على الأعتبار المالي.** ويتضمن أسمها أسم أحد الشركاء على الأقل، وهي تتـــماثل مع شـــركات الأشخاص الأخرى (التضامنية والمشروع الفردي) في موضوع رهـــن الحصة أو حجـــــزها.

فلا يجوز رهن الحصة فيها كما لايجوز حجزها الأ لدين ممتاز ، الأ أنه يجوز حجز ارباحـــــــها المتحققة وبالتالي:

أ – لايصح أن يكون الشركاء فيها الا أشخاص طبيعية، أي لا يجوز أن تشارك الأشخاص المعنوية فيها لاسيما أن حجم هذه الشركة بسيط في رأس ماله وعدد شركائه أضافة الى ماذكرناه من أسباب في شركات الأشخاص.

ب – يكتسب الشركاء صفة تاجر لأن الشركة تزاول نشاطها بأسم الشركاء يقومون بالعمل الذي تقوم به الشركة

ج – مسؤولية الشركاء مطلقة عن ديون الشركة

**٢ – عدد الشركاء من ٢ــ٥ يقدم الشركاء جميعهم الحصة مالا يعين عقد الشركة مقداره ، وعند عدم التعيين تكون الحصص متساوية،أو يقدم بعضهم مالا والاخر عملا ، كما يجوز أن يقدم جميعهم عملا كشركاة المحاماة**

**٣ـ تأسيس الشركة ميسور :** أي بساطة أجراءات التأسيس والمتمثلة بأبرام عقد بين الشركاء وتصديقه من الكاتب العدل (والا اعتبر العقد بدون تصديق) ومن ثم أيداعه لدى المسجل العام لغرض التوثيق خشية حصول نزاع بين الشركاء وليس من حـــق المسجل العام القبول او الرفض.

أما مضمون العقد فيتمثل ببيان مقدار حصة كل شريك ومقدار ربحه وخسارته وبيان الأرباح فقط في العقد ينحسب على الخسائر.

**الطبيعة القانونية للشركة البسيطة:** أن هذه الشركة هي من شركات الأشخـــــاص التضامنية فالشركاء متضامنون ومسؤولين مسؤولية مطلقة عن ديون الشـــــركة جميعها، كما تنحصر ادارة الشركة ببعض الشركاء دون غيرهم.
أما لماذا أفرد القانون لها أحكاما خاصة تختلف عن شركات مثيلاتها التضـــــامنية؟
الجواب:لأن المشرع اراد التخفيف عن النشاط في تأسيس الشركات الذي رافق قانون الشركات الملغي بأمكانية تأسيس مثل هذه الشركات البسيطة بأجراءات غير معقـــدة وميسرة وبحجم محدود من النشاط.
كما أنه لابد من القول بوجوب عدم الخلط بين هذه الشركات وشركة التوصية البسيطة وهي شركة مركبة فيها نوعان من الشركاء ونوعان من المسؤولية

**ثانيا :- أنتقال الحصة والأنسحاب:**

١ – **الأنتقال عن طريق البيع :**يحق للشريك الأنسحاب من هذه الشركة ونقل حصـــته الى الغير بلا شروط في أي وقت ولكن بموافقة بقية الشركاء جميعا، والا وجب عليهم قبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة.
ولكن هذه البساطة في الأنسحاب قد لاتنسجم مع طبيعة هذه الشركة التضامـــنية ذات المسؤولية المطلقة فلم يميز القانون بين الشركاء في حق الانسحاب وربما يكون احدهم او بعضهم مكلف بالادارة مما سيعرقل انسحابه عمل الشركة.
٢ – **في حالة الوفاة أو الاعسار أو الحجر** تنطبق نفس الاحكام السابقة في الشـــركات التضامنية ، فتنتقل الحصة الى الورثة في حال وفاة الشريك وتستمر الشركة معـــــهم بشرط قبولهم أو قبول من يمثلهم وقبول الشركاء الاخرين وعدم وجود مانع قانـــوني . ويجوز قانونا للشركاء الطلب من المحكمة فصل الشريك الذي تكون تصرفاته ســـــببا لأنحلال الشركة وتظل الشركة قائمة مادام عدد الشركاء اثنين او اكثر.

**ثالثا: ادارة الشركة:**

تكون ادارة الشركة في هذا النوع لأحد الشركاء ولايجوز اختيار مدير خارج الشركة. فالعقد يعين المدير او يبين طريقة اختياره والا كان العقد باطلا، والحـــكمة من كون المدير احد الشركاء هو عدم ارهاق هذه الشركة ذات الحجم البسيط بمـــدير خارجي. ويتولى المدير جميع الاعمال الضرورية لتســـيير امور الشركة حسب الصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته وتحت رقابتها

وكما سبق القول على المدير بذل العناية التي يبذلها في شؤونه الشخصية على ان لاينزل عن عناية الشخص المعتاد.

**أنقضاء الشركة : تنقضي هذه الشركة بعدة أسباب منها عامة ومنها خاصة:**

**ألأسباب العامة:**

١ – عدم مباشرة الشركة نشاطها

٢ – توقف الشركة عن مزاولة نشاطها

٣ – أنجاز المشروع الذي أسست الشركة من أجله

٤ – أستحالة تنفيذ المشروع الذي أسست الشركة من أجله

٥ – أندماج الشركة او تحولها

**الأسباب الخاصة:**

**١- أجماع الشركاء على حلها :** اي موافقة جميع الشركاء بينما في الشركات الاخرى يقتضي الامر صدور قرار من الهيئة العامة للشركة أي بموافقة غالبية الشركاء وليس أجمعهم

**٢ – أنسحاب أحد الشريكين اذا كانت الشركة مكونة من شخصين:**فتنقضي الشركة اذا بقي شخص واحد فيها، ولايجوز أن تتحول الى مشروع فردي في حين الشركة التضامنية والشركة المحدودة يجوز لها ان تتحول الى مشروع فردي رغم انها اهم من الشركة البسيطة

**٣ – صدور حكم بات من محكمة مختصة: فعندما لايتحقق الاجماع يضطر أحد الشركاء للجوء للمحكمة لحل الشركة.**

**رابعا: تصفية الشركة البسيطة:**

نظرا لغياب دور المسجل العام للشركات في حياة هذه الشركة منذ التأسيس حتى التصفية-خلافا لبقية انواع الشركات – فأن تصفية الشركة قد لخصت أحتمالاتها المادة(١٩٤) من قانون الشركات وهي ان تصفى وفق ما منصوص عليه في العقد واذا لم يوجد نص فبالطريقة التي يتفق عليها الشركاء بالاجماع والا فبقرار المحكمة وبقرار التصفية تنتهي سلطة الشريك المفوض بالأدارة ولكن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأتمام عملية التصفية.

ويعين المصفي اذا لم يتول جميع الشركاء ذلك بالأغلبية أو بقرار من المحكمة ،أما أذا لأجراء التصفية فيتولى أمر التصفية الشـــريك المكـلف بالأدارة لم يعين مصفي الذي تنتهي مهمته حال تعيين المصفي بعد ان يتقاضى الدائنـــــون حقوقهم وحسم المبالغ اللازمة لتسديد الديون غير الحالة او الديون المتنازع عليها وتسديد مبـــالغ القروض لحساب الشركة.

وتعاد للشركاء حصصهم في رأس المال وليس لمن قدم عملا شيئا في رأس مـــــال الشركة، وماتبقى بعد كل ذلك يمثل ارباحاً توزع على جميع الشركاء من بيـــنهم من كانت حصته عملا وحسب الاتفاق الوارد في عمل الشركة، ويتبع في قســـمة الاموال اجراءا قسمة المال الشائع اي رضائها اوقضائيا او بأزالة الشيوع حســـــب القانون المدني